على احدى مقدمتيه بان يكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين
فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اى اللادوام واللاضرورة منها
وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة اوكالصغرى
فبالبراهين المذكورة فى المطلقتين من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالا
طلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائمة فلا شئ من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق و
نجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما
ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هف
او بعكس الكبرى الى لا شئ من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن هنا يظهر ان السالبة الضرورية
لا تنعكس كنفسها لانتاج الضرورية فى هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر فى النتيجة على الدوام
لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا
كان ضرورى الثبوت لاحد الطرفين ضرورى السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضرورى
السلب عن الاخر لانا نقول الحكم فى المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضرورى الثبوت لذات احد
الطرفين ضرورى السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضرورى
السلب عن الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضرورى السلب عن ذات الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب لذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا فى
المثال المذكور المشهور لا شئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع
كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان
واما حذف قيد وجودها من الصغرى فلانها لو كانت مع الكبرى بسيطة كان نتيجة
اصلها لما ذكرنا وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها فلا فالمهما فى الكيف
وممكنة ولا انتاج فى هذا الشكل عنها واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدمتين الدوام
لا يصدق

لا لصدق على الصغرى ولو كانت فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية
او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات احديهما او من مقدمة اخرى الاختلاط من المشروطتين طبين
او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم يتعد الى النتيجة اما فى الاختلاط من المشروطتين
فلان الاوسط فيهما ضرورى الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضرورى السلب عن مجموع
ذات الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف
احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما فى الاختلاط من
الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت للاصغر فى بعض الاوقات وكان ضرورى السلب
عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضرورى السلب عن الاصغر فى بعض الاوقات
واما ان وصف الاكبر ضرورى السلب عن الاصغر فلا نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورى
لكنه لم يبين وان حاولت لتفصيل هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

الضروب [illegible]	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	عرفية			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				عامة
المطلقة العامة	مطلقة			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				عامة
الوقتية	مطلقة			وقتية
المنتشرة	مطلقة			منتشرة
الممكنة العامة	ممكنة			عقيم
الممكنة الخاصة		عامة		

Copyright © King Saud University